



سلسلة المطبوعات بالعربية (١٣)

المسارف

معاملاتها، وودائعها، وفوائدها

مصطفى أحمد الزرقاء

ورقمة للمناقشة

المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبدالعزيز/ جدة سلسلة المطبوعات بالعربية (١٣)

المـــارف معاملاتها، وودائعها، وفوائدها

بقلم: مصطفى أحمد الزرقا

ورقة للمناقشة

محرم عام ۱٤٠٤ ه تشرين أول (أكتوبر) ١٩٨٣م نال هذا البحث دعم المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي والآراء الواردة فيه هي وجهة نظر الباحث ولا تعبر بالضرورة عن رأي المركز.

المحتويات

القسم الأول: في المعاملات المصرفية

لصفحة	1
٣	أولا: عرض إجمالي
٧	ثانيا: الرأي الشرعي في أهم أنواع المعاملات مع المصارف
٧	أ - تحويل النقود
٩	ب - المعاملات الائتمانية
11	ج - شبهات وإدحاضها
١٢	د - حسم السندات الإذنية (الكمبيالات)
١٣	ه - عملية فتح الاعتماد المستندي
١٤	و - المرابحة الخارجية
مين	القسم الثاني: حكم إيداع النقود لدى المصارف الربوية والفوائد التي تحتسب للمودء
١٧	أولا: إيداع النقود في المصارف الربوية
۲١	ثانيا: مصير الفوائد التي تحتسبها المصارف المودعين لديها

بسِيك مِاللهُ الرَّحْمَزِ الرَّحِيكِمِ

المصلاتها، وودائعها، وفوائدها

بقلم: مصطفى أحمد الزرقا(*)

ينقسم هذا البحث إلى قسمين: الأول: في المعاملات المصرفية، وطبيعة الودائع والفوائد أو العوائد المصرفية، والحكم الشرعي في ذلك، والثاني: في حكم إيداع النقود لدى المصارف الربوية في البلاد الإسلامية والفوائد التي تقرر للمودعين فها.

القسم الأول: في المعاملات المصرفية

أولا: عرض إجمالي

إن المصارف (أو البنوك) تمارس أنواعا مختلفة من المعاملات التسهيلية في التجارة والميدان الاقتصادى، يمكن ردها وتصنيفها إلى صنفين:

(أ) المعاملات التي تسمى اليوم - في الاصطلاح المصرفي - المعاملات الائتمانية وهي التي يدخل فيها عنصر الدَّين، ويكون المصرف فيها في وضع دائن أو مدين. وأبرز حالاتها الإقراض والاقتراض لقاء فائدة. والفائدة علاوة تضاف إلى الدين بنسبة مئوية منه لقاء الأجل بحسب مدته. والوحدة الزمنية في حسابها هي السنة عادة.

(*) أستاذ في كلية الشريعة - الجامعة الأردنية - عمّان.

ويكون في العادة سعر الفائدة التي يعطيها المصرف مقرضيه أقل من السعر الذي يأخذه من المقترضين منه. والفرق بينهما هو الربح الأساسي للمصرف.

(ب) خدمات تقوم بها المصارف لمصلحة عملائها، يكون بها المصرف وسيطا بوساطات مختلفة بين هؤلاء العملاء وجهات أخرى في علاقات مالية، تسهيلا لهذه العلاقات بينهم، لقاء أجور يتقاضاها المصرف على هذه الخدمات.

ويدخل في هذا الصنف الكفالات المصرفية، وتحويل النقود لمصلحة العملاء تحويلا محضا من بلد إلى آخر في نوع واحد من النقود، أو تحويل مصارفة، بأن يدفع طالب التحويل إلى المصرف مبلغا من عملة محلية كالدينار أو الريال مثلا، ليعطيه المصرف في مقابله تحويلا على مصرف في بلد آخر، بمبلغ معادل له قيمة، بعملة أخرى كالدولار أو سواه من العملات الأجنبية. ففي هذه العملية معاملتان مندمجتان: (الأولى) مصارفة تم فها بيع الدينار بالدولار، و(الثانية) تحويل الدولار إلى بلد آخر بطريقة ائتمانية، أي دون نقل النقود عينا بالفعل، بل بمقتضى صك (شيك) يعطيه المصرف المحلي لعميله يتضمن أمرا للمصرف المحول عليه في البلد الآخر، بأن يدفع مضمونه إلى العميل نفسه أو إلى شخص آخر يربد العميل إرسال المبلغ إليه.

يدخل أيضا في صنف الخدمات هذا ألوان أخرى عديدة، كوضع إسناد الأمر المالية، التي تسمى في العرف التجاري (كمبيالات)، لدى المصرف برسم التحصيل. فيضع الدائن سند دينه في المصرف لكي يقوم هذا بتنبيه المدين موقع السند إلى موعد الأداء، لكي يدفع مبلغه إلى المصرف فيقبضه منه لحساب الدائن، لقاء أجر يأخذه المصرف على هذه الخدمة التي يكون فها كوكيل بالقبض.

قد يندمج في المعاملة المصرفية الواحدة هذان الصنفان معا أي الائتمان والخدمة، كما في حسم الكمبيالات المسمى في العرف التجاري (خصما). وتتلخص

عملية الحسم هذه، بأن يأتي الدائن إلى المصرف بسند دين لأمره (كمبيالة) لم يحن موعد استحقاقه، ويريد قبض مبلغه قبل موعده، فيوقع الدائن على ظهر السند "الكمبيالة" بتحويل مضمونها إلى أمر المصرف، فيحل المصرف محل الدائن تجاه المدين موقع السند، ويدفع للدائن حالا مبلغ السند، مطروحا منه مقدار الفائدة عن المدة الباقية لموعد الاستحقاق، ثم يقبض المصرف مبلغ السند كاملا في موعد الاستحقاق، فعملية حسم (۱) الكمبيالات هذه فيها خدمة تسهيلية للدائن ظاهرة، ولكنها تقوم على أحد اعتبارين:

- إما بيع الدين المؤجل للمصرف بثمن معجل أقل من قيمته.
- وإما إقراض من المصرف للدائن، مبلغا معادلا لمضمون السند (مطروحا منه مقدار الفائدة عن المدة الباقية لاستحقاق السند)، وحوالة من الدائن حامل السند على مدينه ليدفع إلى المصرف الذي يصبح هو الدائن بالسند مضمونه كاملا، فيصبح المصرف مستوفيا ما كان قد أسلفه قرضا لصاحب السند.

فهذه العملية يستفيد الدائن حامل السند تعجيل قبض مضمونه، ويربح المصرف فائدة المبلغ عن المدة الباقية، كأنما أقرض الدائن قرضا بفائدة ثم استوفاه منه، ولكنه في عملية الحسم هذه قد استوفاه من مدين الدائن بطريق الحوالة.

ومن أبرز المعاملات المصرفية التي تندمج فها الخدمة المصرفية بالائتمان القرضي، ومن أشهرها اليوم شيوعا في التجارة الخارجية، عملية فتح الاعتماد المستندي، التي تقوم ها المصارف لمصلحة عملائها من التجار المستوردين، فقد أصبحت عملية فتح الاعتماد هذه عصب التجارة الخارجية.

⁽١) نفضل استعمال كلمة (حسم) هنا، لأن الخصم لفظ عامي شائع ليس له مستند في اللغة بهذا المعنى.

وخلاصها: أن يتقدم التاجر مريد الاستيراد إلى المصرف المحلي بطلب فتح اعتماد مالي لاسمه بمبلغ معين، هو ثمن البضاعة المراد استيرادها، ويدفع إليه مقدما جانبا صغيرا مقدار عشرة في المائة منه مثلا، فيقوم المصرف المحلي بإبلاغ مصرف أجنبي يتعامل معه في بلد المصدر، بأن ذلك المستورد، له اعتماد مالي لديه بالمبلغ المتفق عليه (المعادل لثمن البضاعة)، ثم يقوم ذلك المصرف الأجنبي في بلد المصدر بإبلاغ المنتج بائع البضاعة لمستوردها: أنه يتعهد بأداء ثمنها المحدد إليه متى سلمه وثيقة شحن البضاعة إلى المستورد (بوليصة الشحن). فمتى سلمه وثيقة الشحن يدفع إليه هذا المصرف الأجنبي ثمنها وحتسبه دينا على المصرف الأول فاتح الاعتماد في حساب التعامل بينهما.

ويبدأ من هذا التاريخ حساب الائتمان والفوائد، فيصبح البنك الأجنبي دائنا للمصرف الأول، ويرسل إليه وثيقة الشحن، وهذا بدوره يبلغ المستورد عن وصولها ليأتي ويدفع بقية مبلغ الثمن الذي كان دفع جزءا يسيرا منه عند فتح الاعتماد، ثم يتسلم وثيقة الشحن المشعرة بملكية البضاعة لتخليصها من مقرها الجمركي وتسلمها.

ومن اليوم الذي يؤدي فيه المستورد بقية الثمن، يتوقف احتساب الفائدة الجاربة عليه عن بقية الثمن.

فقبل أداء البنك الأجنبي الثمن فعلا إلى المنتج، كانت عملية فتح الاعتماد مجرد مسئوليات متسلسلة الضمان. فالبنك الأجنبي مسئول ضامن للثمن تجاه المنتج البائع في بلد المصدر، والمصرف المحلي مسئول به تجاه المصرف الأجنبي، والتاجر المستورد مسئول تجاه المصرف المحلي. ثم بتسليم البنك الأجنبي الثمن فعلا إلى المنتج البائع عندما يتسلم منه وثيقة الشحن يصبح البنك الأجنبي دائنا فعلا للمصرف المحلي بالثمن الذي أداه، ويبدأ حساب فوائده عليه، كما يصبح في الوقت نفسه المصرف المحلي دائنا للمستورد بالقدر الذي لم يسلفه إليه عند فتح الاعتماد، ويسري عليه حساب الفوائد عنه حتى يؤدي باقي الثمن ويتسلم وثيقة الشحن ليستطيع بها التخليص الجمركي على البضاعة.

وعملية فتح الاعتماد هذه أصبحت في الأسواق التجارية ذات أثر عظيم الأهمية، لأن بها يستطيع التاجر أن يبدأ عملية الاستيراد بجزء يسير من الثمن يسلفه مقدما، ولولاها لوجب عليه أن يسلف الثمن كله أولاً ثم ينتظر حتى ينتج البائع في بلد المصدر البضاعة ويرسلها وتصل إليه، فيعطل رأس مال كبير مدة طويلة، وبذلك يزاحمه بمنكب أقوى ذلك التاجر الذي يلجأ إلى فتح الاعتماد، ويستخدم رأس ماله في عدة عمليات بوقت واحد، ويبيع بأرخص من الأول فيطرده من مجال الاستيراد والتجارة الخارجية.

من هنا تظهر أهمية طريقة فتح الاعتمادات في المصارف وتأثيرها الاضطراري، فمتى فتح بابها في السوق التجارية، ولجأ إليها بعض التجار، اضطر الجميع أن يلجئوا إليها، حفظا للتوازن وتكافؤ الفرص.

ثانيا: الرأي الشرعي في أهم أنواع المعاملات مع المصارف

بعد هذا العرض الإجمالي، نستطيع استجلاء الرأي الشرعي فيما عرضناه من هذه المعاملات المصرفية بما يمكن من الإيجاز فيما يلى:

أ) تحويل النقود:

إن تحويل النقود بين البلدان بالصورة التي سبق شرحها تتم كما أوضحنا بموجب صك عرف باسم (السُفْتجة) في الفقه والقانون التجاري.

وكثير من الفقهاء القدامى يميلون إلى كراهتها شرعا، من حيث أن حاملها (راغب التحويل) يستفيد منها الأمان من خطر الطريق في نقل النقود. وبما أنه قد دفع مسبقا مقابل السفتجة لمعطها، فصار مقرضا له، ويصبح ذلك بالنسبة إليه قرضا جر نفعا، فيكون مكروها، بُعدا عن شهة الربا.

ونقلت الموسوعة الفقهية الكويتية (في الجزء النموذجي الثالث الذي أصدرته عن عقد الحوالة سنة ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م، ص٢١٢-٢١٣) عن الإمام أحمد وابن سيرين روايتين في جواز دفع النقود واشتراط قبض مقابلها في بلد آخر. والرواية المبيحة عللت بأن ذلك مصلحة للطرفين جميعا، ونقل الجواز أيضا عن علي وابن عباس رضي الله عنهما، وإلى هذا مال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين، وعلله بقوله: "إن المنفعة لا تخص المقرض، بل ينتفعان بها جميعا" (إعلام الموقعين ١/١ ٣٩ طبعة المطبعة التجارية).

والذي أرى أن إدخال بعض الفقهاء اجتناب خطر الطريق في المنفعة التي لا يجوز أن تستفاد من القرض هو تشدد لا دليل على صحته في نصوص الشريعة السمحة، التي تأمر قواعدها باجتناب الضرر والخطر اللذين لا يستلزمهما أداء الواجب. فالمنفعة التي فها شبهة الربا في القرض هي التي فها ما يشبه العلاوة المالية، كشرط حمل بضاعة يبذل علها أجر في العادة، وكشرط إعارة شيء ليستعمله المقرض، أما اجتناب خطر الطريق فهو مصلحة مشروعة ومطلوبة فلا ينبغي إدخاله في النطاق الممنوع في هذا المقام.

وفي هذا العصر أصبح تحويل النقود بين البلدان بطريقة السفتجة هذه ضرورة ملحة، أو حاجة عامة في حركة السياحة العالمية، وللطلاب الذين يدرسون العلم خارج بلادهم، ولاسيما حاجات التخصص، وكذا لكثيرين غير الطلاب، فلا يجوز في مثل هذه الحال الأخذ بالرأى الأشد في الفتوى.

لكن المهم في التحويل المشتمل على حوالة ومصارفة، وهو دفع نوع من النقود ليقبض في بلد آخر بما يعادل قيمته من نوع آخر، مما سبق بيانه في العرض الإجمالي، هو عدم الإخلال بشريطة التقابض في الصرف.

والواقع في هذه الحال أن تدفع النقود إلى مصرف أو صراف في بلد ويقبض مقابلها - بمقتضى سفتجة - من النوع الآخر في البلد الآخر. وفي هذه الحال لم تبق القضية مجرد إقراض في بلد واستيفاء في بلد آخر، بل دخلت المصارفة فيه، ومن شرطها التقابض، فيفوت بذلك هذا الشرط.

والحل الشرعي الذي كنت ارتأيته مع هيئة التحرير في الموسوعة الفقهية الكويتية، هو أن يتم التحويل بمقتضى الصك، الذي يسمى القانون والعرف التجاري (شيك).

فهذا (الشيك) يعتبر في حكم النقود الرسمية، ويتداول كتداولها بالتظهير (الذي هو تحويل من حامل لآخر على ظهر الصك). ومن أحكام الشيك أن إعطاءه دون أن يكون لمعطيه رصيد لدى المصرف المسحوب عليه يعتبر جرما شديدا في قانون العقوبات. فسند (الشيك) هذا إذا أعطي في المجلس الذي تم فيه تسليم النقود المراد تحويلها، يعتبر إعطاؤه تسليما للمقابل، أي تقابضًا.

(ر: جزء الموسوعة الفقهية الكويتية، عقد الحوالة ص/٢٣٢، الفقرة/٣٥٨).

ب) المعاملات الائتمانية:

سبقت الإشارة إلى أن أبرز المعاملات الائتمانية التي تقوم بها المصارف يتجلى في الاقتراض والإقراض بكل صورهما.

ويدخل في الاقتراض قبول المصرف للودائع النقدية من المدخرين، فهذه الودائع التي يقدمونها للمصارف ملحوظ فيها بصورة عامة ومعروفة أن المصرف يتملكها بمجرد تسليمها إليه، وله حق التصرف بها كسائر أمواله في جميع وجوه الاستعمال والاستثمار المباح له قانونا، وأنه ملزم بإعادة مبلغ كل منها إلى مودعه في أي وقت يطلبه، أو بعد أجل محدد.

ونتيجة هذا المعنى في الودائع المصرفية أنها إقراض من هؤلاء المدخرين للمصرف، فهم في ذلك مقرضون صغار وهو مقترض كبير، بكل ما في القرض من معنى شرعي وقانوني: فيعمل المصرف في هذه الودائع لنفسه ولحسابه الخاص، وينقطع حق المودع من عين وديعته النقدية بمجرد تسليمها إلى المصرف، ويصبح دائنا للمصرف بمعادلها في ذمته، فهي ليست بمعنى الوديعة الفقهية التي توضع عند الوديع للحفظ، وهو فها أمين مؤتمن غير ضامن لها إلا بالتعدي علها أو التقصير في حفظها. فليست تسمية الودائع المصرفية بهذا الاسم إلا من قبيل الاصطلاح المصرفي والقانوني.

والرأي الشرعي في عملية الإقراض للمصرف، أو الاقتراض منه، أنها في ذاتها جائزة شرعا إذا خلت من الربا.

لكن الواقع أن المصارف العادية لا تتعامل بالقرض الحسن، بل القروض التي تأخذها أو تعطيها إنما تكون دائما لقاء ربا تعطيه أو تأخذه باسم (فائدة). فهي توظف الودائع التي تتلقاها في الإقراض بفائدة أعلى من النسبة التي تحتسبها للمودعين، وتربح الفرق الذي يتكون منه القدر الأعظم من أرباح المصارف.

ولا شك أن هذه الفوائد تدخل في مفهوم الربا في الإسلام من الباب العريض، وإن سميت فوائد، أو عوائد، أو اخترع لها أي اسم آخر. فكل زيادة مشروطة نصا أو عرفا في استرداد القرض هي ربا محرم بعد قوله تعالى في القرآن العظيم:

﴿.. وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمُوالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ سورة البقرة: ٢٧٩.

(ج) شبهات وإدحاضها:

ولابد هنا من الإشارة إلى أن بعض الباحثين من شرعيين أو اقتصاديين يحاولون اليوم أن يجدوا لبوسا يلبسونه عملية الإقراض بفائدة، بغية تقنيعها بقناع يظهرها بصورة معاملة مباحة شرعا. وقد وجد بعضهم هذا القناع في عقد المضاربة، فكتبوا يقولون بأن الإيداع لدى المصارف هو من قبيل عقد المضاربة الشرعي، فالمودع هو رب المال، والمصرف هو رب العمل (المضاربة)، والفائدة المحددة التي يحتسبها المصرف للمودع هي بعض الربح الذي يستحقه في هذه المضاربة. وفي رأيه أن إجماع فقهاء المذاهب جميعا على عدم حور تحديد ربح مقطوع ومضمون من المضارب لرب المال سواء ربحت المضاربة أم خسرت لا يضر، لأنه مجرد اجتهاد فقهي منهم ليس عليه دليل من كتاب أو سنة.

وممن نادوا اليوم بهذا التخريج العجيب من الكاتبين في الاقتصاد الإسلامي الأستاذ الدكتور شوقي الفنجري في رسالته التي عنوانها (نحو اقتصاد إسلامي، ص/ ٥٥-٥٨).

وهذا قلب لحقيقة الوديعة المصرفية، التي هي قرض بكل معنى الكلمة، إلى عقد شركة مضاربة ليست في مخيلة أحد الطرفين (المودع، والمصرف المودع لديه)، مع اجتناب خصائص الشركة الأساسية، وهي كون رأس مال الشركة وديعة غير مضمونة في يد الشريك المضارب (المصرف هنا)، ومع نفي كل علاقة لمودع بنسبة أرباح المصرف الحقيقة. فماذا تبدل من حقيقة الإقراض بفائدة ؟

والغريب في رأي الأستاذ الدكتور الفنجري أنه يصرح بان هذا التخريج مقصور على المودع لدى المصرف. أما القروض التي يعطيها المصرف المقترضين منه، ولو لأغراض تجارية استثمارية، فلا يجوز شرعا للمصرف أن يتقاضى عنها أية فائدة لأنها ربا حرام. فإذا علمنا أن معظم أرباح المصرف إنما هو من فوائد إقراضاته، وليست

موارده من أجور الخدمات وعمولاتها إلا شيئًا لا يذكر إلى جانب أرباحه من الفوائد التي هي حرام في نظر الدكتور الفنجري نفسه (رسالته نفسها، ص/٥٩ - ٦٠)، فكيف يحلل للمودعين فوائد ودائعهم على أنها بعض حصتهم من أرباحه، تلك الأرباح التي هي حرام في نظر الدكتور الفنجري نفسه ؟ لا أدري كيف يستسيغ هذا التناقض.

هذا ويلحظ في هذا الشأن أن فقهاء المذاهب حينما منعوا اشتراط ربح مقطوع مضمون لأحد الشركاء في الشركات مضاربة أو سواها، إنما منعوه لشهة الربا مع بقاء رأس مال الشركة في يد الشريك أمانة غير مضمون عليه. أما الذين يريدون اليوم تجويز الفوائد المصرفية على أساس شركة مضاربة بين المودع والمصرف فإنما يريدونه مع اعتبار الوديعة، والتي تمثل رأس مال المضاربة في نظرهم، مضمونة على المصرف، فأى فرق عندئذ بينها وبين الإقراض الربوي ؟ إنها عندئذ هي الربا نفسه لا شهه.

(د) حسم السندات الإذنية "الكمبيالات":

سبق أن قلنا في شرح عملية حسم الكمبيالات أنها إما إقراض مبلغ وأخذ المقرض حوالة من المفترض بمبلغ أكثر منه يستوفى بعد مدة معينة، وأما بيع دين مؤجل إلى أجل معلوم بمبلغ معجل أقل منه. وكلا التخريجين ربًا صُراح، لا مجال للتأويل فيه.

ووجه المراباة في التخريج الأول (قرض وإحالة)، أن الحوالة يشترط فيها تساوي الدينين. المحال به والمحال عليه. فقد تحقق بين القرض واستيفاء أكثر منه، ربا الفضل. ووجه المراباة في التخريج الثاني (بيع الدين بأقل منه وهما جنس واحد) أنه يتحقق به ربا الفضل والنساء معا. (ر: الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء السابق الذكر عن عقد الحوالة ص/٢٤٢).

وبناءً على ذلك تكون عملية حسم الكمبيالات عملية ربوية محرمة بالنظر الإسلامي.

(هـ) عملية فتح الاعتماد المستندي:

من الشرح الذي أوضحنا به عملية فتح الاعتماد المستندي، يتبين أن فتح الاعتماد فيه خدمة يؤديها المصرف المحلي الأول للطالب وكفالة له تجاه المصرف الأجنبي، الذي يقوم هو بأداء ثمن البضاعة المستوردة للمنتج البائع، بناءً على كفالة المصرف الأول. والرأي الشرعي فيه - فيما يبدو أنه إذا اقتصر فيه على أخذ المصرف الأول عمولة يُتفق عليها سواء أكان مقدارها نسبيا أو مقطوعا، دون أن تحتسب فيه فوائد على الطالب، فهي عملية جائزة شرعا. أما بالصورة المشروحة التي تتم بها اليوم، فإنها في المرحلة التي يصبح فيها المصرف دائنا للطالب بما تمت تأديته عنه فعلا، ويرتب المصرف فيه فائدة جاربة عليه، من هذه المرحلة فيها بداخلها عندئذ قرض بفائدة فتصبح من هذه الناحية حراما.

والموسوعة الفقهية الكويتية في الجزء النموذج الثالث الآنف الذكر (٢٤٦-٢٤٣) قد ارتأت جواز فتح الاعتمادات المستندية من أعمال المصارف تخريجا على أساس أنه توكيل ورهن: أي توكيل من طالب فتح الاعتماد للمصرف ورهن للبضاعة لديه؛ أو على أساس أنه توكيل وحوالة: المحيل فها طالب فتح الاعتماد، والمحال عليه هو المصرف فاتح الاعتماد؛ أو على أساس أن فتح الاعتماد عقد جديد مستحدث لا نظير له في العقود القديمة ولا مانع منه شرعا. لكن الموسوعة افترضت العملية في صورتها البسيطة، حيث يدفع التاجر طالب فتح الاعتماد جميع ثمن البضاعة إلى المصرف الأول، الوسيط المحلى: مقدما، أو في الحالة التي يقبل فها المنتج البائع في بلد المصدر كفالة المصرف ويشحن البضاعة قبل أن يقبض ثمنها، ثم بعد وصول وثيقة الشحن إلى المصرف الكفيل في بلد الاستيراد، يؤدي التاجر الطالب الثمن كاملا، عن طريق المصرف، وبتسلم وثيقة الشحن، ولاشك عندئذ في جواز العملية بجميع مراحلها.

ولكن هذه حالة نادرة الوقوع، لا تكون إلا من التجار الأقوياء جدًا في ماليتهم، والذين يُسلِفون مقدما أثمان مستورداتهم التي يطلبون فتح الاعتماد من أجلها، كما أن شركات المصانع المنتجة في البلاد الأجنبية الصناعية (في الظروف القائمة بعد الحرب العالمية الثانية، واستمرار التضخم النقدي في الازدياد الذي أدى إلى استمرار هبوط قيمة العملات الدولية) أصبحت لا تقبل أن تشحن أي بضاعة للمستوردين، إلا بعد قبض ثمنها كاملا، عن طريق مصرف معتمد في بلد المصدر البائع. فلم يسبق للمستورد غير القادر على الأداء مسبقا إلا أن يخرج من مجال الاستيراد في التجارة الخارجية، أو يلجأ إلى الطريقة التي شرحناها في عملية فتح الاعتمادات المستندية حيث بداخلها مرحلة مداينة يؤدي فها المصرف المحلى فاتح الاعتماد الثمن كاملا إلى البائع عن طريق مصرف آخر في بلد المصدر منذ تسليم وثائق شحن البضاعة قبل وصولها، ومُنْذُئذ تبدأ عملية المداينة الفعلية، وتترتب فها الفوائد الجارية إلى حين الأداء الكامل من التاجر المستورد، بعد وصول البضاعة وتسليم وثائقها إلى المصرف المحلى فاتح الاعتماد.

والسبيل الوحيد إلى الطريق الحلال في عملية فتح الاعتماد المستندي في الظروف القائمة اليوم، كيلا يُخرَج التجار المسلمون الحريصون على اجتناب الوقوع في الربا من تجارة الاستيراد، ولا يخرجوا من مجالها ويتركوه لمن لا يبالي حراما من حلال، هو الطريق الذي لجأت إليه البنوك الإسلامية التي أصبحت قائمة في عدد من البلاد، وهو المرابحة.

(و) المرابحة الخارجية:

بحسب طريقة المرابحة الخارجية مع الآمر بالشراء، يحدد التاجر مطلوبه الاستيرادي والمصدر، ويطلب من البنك الإسلامي استيراد البضاعة لنفسه باسمه هو (أي البنك)، ويتفق الطالب معه على أن يشتريها منه بعد وصولها بربح معين. وقد تم تخريج هذه الطريقة فقهيا على أساسين من مذهبين:

- الأساس الأول: قاعدة الوعد الملزم عند المالكية.
- والأساس الثاني: نَصُ الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأُمّ على جواز أن يقول الرجل لآخر اشتر هذا الشيء من صاحبه وبعه منى بربح كذا (ينظر كتاب الدكتور سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ص/٨٠٠ الطبعة الأولى) و(نظام البنك الإسلامي الأردني وأنواع معاملاته بند المرابحة الخارجية).

وقد أقرت هذا النظام لجنة الفتوى الشرعية بوزارة الأوقاف والمقدسات والشئون الإسلامية في المملكة الأردنية، وطريقة المرابحة الداخلية والخارجية فيه. وهي فيما أرى طريقة سليمة بالنظر الإسلامي لا شائبة فيها، وتحل مشكلة فتح الاعتمادات بحسب القواعد الفقهية، مستفيدة من المذاهب الفقهية المعتبرة التي في اختلاف الأنظار بين أئمتها وأتباعها سعة شرعية ورحمة.

القسم الثاني حكم إيداع النقود لدى المصارف الربوية والفوائد التي تحتسب للمودعين

إن هذا القسم الثاني من البحث يعتمد على ثلاث نقاط ارتكاز ذات علاقة، وينطلق منها للوصول إلى النتيجة، أي إلى الحكم الشرعي الصحيح في هذه القضية. وتلك النقاط أو المنطلقات الثلاثة هي:

(أولا): هل إيداع الأموال النقدية في المصارف الربوية، بغرض الادخار الاستثماري، أو بطريقة الحساب الجارى في العمل التجارى، جائز شرعا، أو محظور؟

والمراد بالمصارف الربوية تلك المصارف التجارية التي تتعامل بنظام الفائدة فيما تتلقى من قروض باسم ودائع، وفيما تقدم من قروض استثمارية لعملائها.

(ثانيا): في حالة إيداع الأموال النقدية لدى تلك المصارف الربوية للضرورة أو للحاجة، ما مصير الفوائد التي يحتسبها المصرف للمودعين على ودائعهم: هل يأخذها المودع، أو يتركها للمصرف لأنها ربا لا يجوز له أخذه شرعا ؟

أولا: إيداع النقود في المصارف الربوية

علمنا فيما سبق في القسم الأول أن إيداع النقود من المدخرين في المصارف الربوية معناه العرفي ونتيجته: إقراض المودع للمصرف ذلك المبلغ الذي يودعه لديه، وأن المصرف المودع لديه يحتسب للمودعين لديه فوائد على ودائعهم (قروضهم) بسعر معين، ويقرض هو هذه الودائع النقدية لعملائه الذين يستقرضون منه بفائدة أعلى سعرا، ويربح الفرق.

ومما لاشك فيه شرعا عندئذ أن هذا العمل مراباة. ومن ثم يتورع المسلمون الملتزمون عن التعامل مع المصارف إيداعا أو استقراضا. فإذا اضطروا للإيداع رفضوا أخذ الفوائد التي يحتسبها لهم المصرف على ودائعهم أو على حساباتهم الجارية، إذا كان المصرف يعطى على الحسابات الجارية الدائنة فوائد. ذلك لأن من القواعد المقررة في فقه الشريعة الإسلامية أن "ما حرم أخذه حرم إعطاؤه " والعكس صحيح أيضا: أي أن ما حرم إعطاؤه حرم أخذه. فكما لا يجوز أكل الربا، لا يجوز للمسلم أن يُؤكِله، أي لا يجوز للدائن أن يأخذ الربا ولا للمديين أن يعطيه، كما لا يجوز أخذ الرشوة ولا إعطاؤها.

لكن الإنسان إذا اضطر للاستقراض اضطرارا معتبرا شرعا أي لحاجة حيوية أساسية، ولو لدفع ظلم، ولم يجد من يقرضه قرضا حسنا حل له الاستقراض بالربا وفقا لقاعدة الاضطرار وهي "إن الضرورات تبيح المحظورات" ويكون الوزر عندئذ على آخذ الربا لا على معطيه المضطر، لأن الأخْذَ لا يكون عن اضطرار.

هذا ما يقرره الفقهاء في الربا. وأن الفائدة المصرفية ينطبق عليها معنى الربا، فينطبق عليها هذا الحكم.

ومن المقرر فقها إلى جانب ذلك أيضا أن الإعانة على المعصية معصية لقوله تعالى: ﴿...وَبَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِ وَٱلتَّقُوكَ ۗ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدُونِ ... ﴾ سورة المائدة: ٢.

وهذا محل إجماع لا يعرف فيه خلاف بين علماء الإسلام من سلف أو خلف، وإن أمكن القول بأن الإعانة على المعصية قد لا تبلغ في الإثم درجة المعصية المعان عليها ذاتها.

بعد هذه المقدمات نستطيع الوصول إلى الجواب عن النقطة الأولى المطروحة للبحث، وهي: هل إيداع النقود في المصارف الربوية جائز شرعا أو محظور؟" فنقول: أن هذا الإيداع عن غير اضطرار هو محظور وعمل آثم، لان فيه تقوية للمصرف على المراباة، وهذه التقوية هي إعانة له على المعصية. ولعل هذا الاستنتاج اذا صحت تلك المقدمات يبدو من الوضوح بحيث لا مجال فيه للجدل والمناقشة. وإن تلك المقدمات صحيحة بلا ربب، فهو صحيح كذلك.

هذا إذا كان الإيداع في المصارف الربوية بلا اضطرار. أما إن لم يكن هناك بد من هذا الإيداع. إما لصيانة المال، أو لحاجة أخرى مشروعة كتسهيل تداوله وتحويله إلى الجهات التي يراد تحويله إليها، فإن الوجه عندئذ يختلف، ويكون المودع عندئذ غير أثم في الإيداع.

بقي أن يقال في النقطة الأولى التي نحن لانزال بصددها: هل هناك ضرورة أو حاجة معتبرة شرعا لإيداع النقود اليوم في المصارف الربوية، حتى نقول برفع الإثم عمن يودع فها نقوده ولو كان في ذلك شيء من إعانة للمصرف، وتقوية له على المراباة؟

وإني أرى في الجواب عن ذلك أن كل من له بصيرة في الأحوال والأوضاع الزمنية اليوم لا يستطيع أن ينكر وجود حاجة عامة بالناس إلى إيداع وفر نقودهم في المصارف القائمة في بلدانهم، لان حفظ النقود في البيوت أو المحال التجارية مخاطرة، لا يفعلها ذو عقل، مع فشو السطو المنظم بالوسائل والأدوات الحديثة على البيوت والمتاجر، من اللصوص المحترفين في معظم بلاد العالم، إن لم نقل في كلها.

ودفن الأموال في المخابئ الأرضية هو أعظم خطرا، كما هو واضح بالإضافة إلى أنه يصعب به ولا يتيسر تداول المال المدفون والأخذ منه والإضافة إليه. فأصبح إيداع الأموال في المصارف حاجة لازمة للناس، إن لم تكن ضرورة لازمة لصيانة أموالهم وسهولة تداولها وتناولها وتحويلها والتحويل علها، ولاسيما بعد شيوع طريقة الصكوك التحويلية (الشيكات) على الأرصدة المصرفية، مما أغنى عن نقل الأموال النقدية نقلا عينيا حتى إلى أقاصي المعمورة عند الحاجة، وفي الأسفار، وسائر وجوه الأداء والوفاء في التجارة الداخلية والخارجية.

إن هذه الحاجة المتنوعة الغايات، والتي لا تتحقق إلا بإيداع وفر النقود في المصارف، لا يمكن المكابرة فيها اليوم. ومن المقرر في فقه الشريعة وقواعدها أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت تلك الحاجة أو خاصة. وشواهد تطبيقها في فروع الفقه كثيرة، ترى في شروح المادة (٣٢) من المجلة.

ويلحظ فقها في الفرق بين الضرورة والحاجة أن الضرورة بحدودها الشرعية التي تبيح المحرمات، والمشار إليها بقوله تعالى: ﴿...إِلَّا مَا اَضْطُرِرَتُمْ إِلَيْهِ ...﴾ سورة الأنعام: ١١٩، قد توجب على المكلف أن يترخص وجوبا، كمن يضطر في مفازة ونحوها إلى أكل الخنزير أو الميتة أو شرب الخمر لدفع الهلاك جوعا أو عطشا، فهنا يقرر الفقهاء أن عليه الترخص وجوبا، فإن لم يفعل حتى هلك كان عاصيا آثما.

أما الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة في الترخص، فإنها إنما تبيح ولا توجب، فلو صبر المكلف على الحاجة، وتحمل الضيق والمشقة، لا يكون عاصيا آثما، لأن الحاجة دون الضرورة التصاقا بالحياة، فمنع الشيء أو الطريق المحتاج إليه لغاية مشروعة، لا يجعل المكلف في مواجهة خطر جسيم، وإنما يجعله في مواجهة مشقة حيوية وحرج عارضين، ليسا من مستلزمات التكليف التي لا تنفك عنه عادة وطبيعة.

هذا، وفي جميع الأحوال، سواء في الضرورة أو الحاجة، من المقرر فقها، أن هذا الترخيص حكم استثنائي يتقيد بقيام الاضطرار أو الاحتياج، ويتحدد مداه بحدودهما. فلا يجوز تجاوز مقدار ما تدفع به الحاجة أو الاضطرار، كما أنه يزول الترخيص بزوالهما. ومن ثم وضعت القاعدة الفقهية القائلة: "الضرورة تُقدَّر بقدرها" والقاعدة الأخرى: "ما جاز لعذر بطل بزواله".

ونتيجة ذلك في موضوعنا هذا الذي نعالجه، وفي واقعنا الزمني، أنه متى وجدت مؤسسات إسلامية موثوقة في البلاد تغنى الناس عن الإيداع في المصارف الربوية، فإنه يتوقف عندئذ ذلك الترخص الاستثنائي، فلا يجوز للمسلمين إيداع وفورهم النقدية في المصارف الربوية، بل يجب توجيه الإيداع إلى تلك المؤسسات الإسلامية، التي تحقق المقصود من الإيداع إلى جانب صيانتها للودائع.

وقد وجد اليوم، والحمد لله، في عدد من البلاد الإسلامية مؤسسات من هذا القبيل، هي المصارف الإسلامية (اللاربوية) التي قامت بصورة نظامية وموثوقة في دبي والمكويت والمملكة الأردنية والسودان ومصر، وكلها في نظر أهل المعرفة والخبرة محل ثقة اقتصادية ائتمانية واستثمارية. فهي علاوة على المقاصد الآنفة الذكر، تحقق لأصحاب الودائع فها استثمارات حسنة المردود بالطرق الحلال في الشريعة الإسلامية، بأكثر مما تعطيه المصارف الربوبية من فوائد للمودعين، كما أنها تؤدى جميع الخدمات التجارية التي توديها تلك المصارف.

فلم يبق بعد قيام هذه المصارف (البنوك الإسلامية) عذر للإيداع المصارف الربوية، فيصبح الإيداع فها محظورا لمن يوجد في بلده مصرف إسلامي.

ثانيا: مصير الفوائد التي تحتسبها المصارف الربوية للمودعين لديها

من الملاحظ أن المسلمين الملتزمين اليوم، عندما يضطر أحدهم إلى إيداع نقوده في المصارف الربوية القائمة في البلاد، يترك لتلك المصارف الفوائد التي تحتسبها له على ما يودعه لديها، تورعا منه، لأنها ربا، ولأنه مضطر للإيداع لا لأخذ الفوائد.

وفي رأي، أن هذا الصنيع منهم خطأ، وليس هو الموقف الشرعي الصحيح، وإذا كان باعثهم عليه الورع الحميد، فقد ابتعد عن الحكمة وحسن التسديد. وإن الشريعة حكمة كلها وسدادٌ كلها، "ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا".

إن الفقه الشرعي في هذه الحال، يقضي بأن لا تترك للمصرف الربوي فوائد هذه الودائع، لأن تركها له يزيده قوة مالية في طريق المراباة، فهو إعانة له وتنشيط على ممارسة الحرام. وقد أوضحنا سابقا، أن الإعانة على المعصية معصية. وكلما كان مبلغ تلك الفوائد أكبر كان الخطأ شرعا في تركها للمصرف أعظم.

وهنا يواجهنا حتما السؤال التالي:

إذا كان المودع لدى المصارف الربوية لا يجوز له شرعا أن يستبيح لنفسه أكل الفوائد التي يحتسبها له المصرف، ولا أن يتركها للمصرف تورعا منه عن أكلها، فما التدبير الصحيح الذي يفرضه الفقه الشرعي إذن؟ وما مصير هذه الفوائد؟

والجواب عن هذا السؤال الوجيه، كما أفتيت به وناقشت الكثيرين من المخالفين الذين يخالفون عن غير بصيرة فقهية ولا علم، هو أن التدبير الصحيح الشرعي في هذه الفوائد، أن يأخذها المودع من المصرف دون أن ينتفع بها في أي وجه من وجوه الانتفاع، فلا يأكلها، ولا يقضي بها دينا عليه، ولا يدفعها عن زكاة أمواله، ولا يؤدي بها ما يستحق عليه من الضرائب التي تفرضها الدولة، ولو كانت الضريبة جائرة ظالمة في نظره ونظر الناس، لأن كل هذا بمثابة أكل الفائدة الربوية، لأن كل هذه الوجود وأمثالها هي التزامات

عليه لازمة له ستؤخذ من حُرِّ ماله شاء أم أبى. فوفاؤها من تلك الفوائد الربوية، هو توفير لماله عن دفعه في الوفاء اللازم له، وهذا مساو لأكل الفائدة.

فعليه أن يأخذ تلك الفوائد التي يحتسبها له المصرف الربوي عن ودائعه لديه، ويوزعها على الفقراء حصرا وقصرا، لأنهم مصرفها الشرعي. ولا يعتبر هذه صدقة منه على الفقراء كما لو تصدق من حر ماله، وإنما له ثواب السعي والوساطة في نقل مبالغ هذه الفوائد من صندوق المصرف إلى أيدي الفقراء. وهذا نظير ما لو أراد المصرف أن يتبرع بمبلغ لفقراء البلد في برنامج معونات اجتماعية يمارسها سنويا، فاختار شخصا يثق بأمانته ومعرفته بالأسر الفقيرة في البلد، وكلفه أن يأخذ هذا المبلغ منه فيوزعه عليها. فلا بأس عليه أن يلبي الطلب ويقوم بهذه المهمة، بأن له بلا شك ثواب هذا السعي.

والفرق الوحيد بين الصورتين أن الشخص في هذه الصورة الثانية متطوع والمصرف متبرع، وقد اختاره للتوزيع وفوضه من تلقاء نفسه، أما المودع لدى المصرف فإن له سلطة أخذ مقدار محدد من المصرف يحتسبها له فوائد على ودائعه. لكن هذا لا تأثير له في جوهر المسألة، لأنه ما دام له الخيار في أن يأخذ هذه الفوائد أو يتركها، فإذا استعمل سلطته في الأخذ لمصلحة الفقراء، لا لمصلحته، تساوي حينئذ الأمر في الصورتين.

وهنا يواجهنا - وقد واجهني بالفعل - كثير من المخالفين بالسوء أو الاعتراض التالى:

كيف تسوغ إطعام الفقراء مالا حراما؟ وهل حرمة الحرام مقصورة الأغنياء دون الفقراء؟

والجواب أن هذا الاعتراض ناشئ من عدم الاطلاع على الأحكام الفقهية، فإن من المقرر فقها أن الفقراء هم المصرف الطبيعي لكل كسب يكسبه الإنسان بطريق أو سبب خبيث، كما أنهم المصرف لكل مال ضائع لا يعرف له صاحب.

فلو أن إنسانا جمع ثروة من طريق الحرام: سرقة ورشوة وربا ونحو ذلك، ثم أنه تاب وأراد أن يرد هذه الأموال إلى أصحابها كما هو الواجب، فلم يستطع لأنه لم يعد يعرفهم، فكل مال عنده لا يعرف صاحبه فسبيله الفقراء، كاللقطة الضائعة التي يلتقطها الإنسان ويعلن عنها فلا يظهر لها صاحب بعد الانتظار الواجب، فإن مصرفها هم الفقراء، كما هو مبين في باب اللقطة من كتب الفقه. فالكسب الخبيث يسلك به هذا المسلك فقها. ولا يعتبر بالإضافة إلى الفقير خبيثا، بل هو في حقه طيب، لان خبثه إنما هو في حق جانيه، أما الفقير فيأتيه حلالا.

والحجة الفقهية في ذلك، من السنة النبوية علاوة على القواعد القياسية ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم، جيء بلحم من عند بريرة، وذُكر له أن أحدا كان تصدق به عليها، والرسول عليه السلام لاتحل له الصدقة، فقال عليه الصلاة والسلام: "هو لها صدقة ولنا هدية". (رواه البخاري في باب قبول الهدية، وفي معناه أحاديث صحيحة أخرى). والفقه فيه أن المال بعد قبضه بطريق الصدقة، دخل في ملك الفقير، والتحق بسائر أمواله، فله أن يفعل به ما يشاء، فإذا باعه أو وهبه، وانتقلت ملكيته بسبب جديد وانقطعت صلته بالسبب السابق، فكأنها تبدلت العين بتبدل سبب الملك.

ومن ثم قرر الفقهاء قاعدة فقهية: "أن تبدل سبب الملك كتبدل الذات"*، وبنوا على ذلك فروعًا فقهية معروفة في أبوابها، وفي شروح المجلة تحت هذه المادة.

^{*} مجلة الأحكام العدلية، المادة ٩٨.

ففي موضوعنا، ليست عين المال الذي يؤخذ من المصرف للفقراء من الخبائث التي حرم الإسلام أكلها لخبث ذاتي فيها كالميتة والخنزير والخمر، بل المال الذي يتداوله المصرف، هو في ذاته طيب ومن نعمة الله (ذهبا، أو فضة، أو ما حل محلها من الورق النقدي)، وإنما الخبث في الأسباب المحرمة التي اكتسبه بها المصرف، وهي المراباة. فإذا أخذت هذه الأموال برضا المصرف. وأعطيت الفقير بسبب تمليكي جديد مشروع، ملكها الفقير ملكا طيبا، لأن الخبث لاحق بالسبب الذي اكتسبها به المصرف، وبكل مبب محرم آخر تنتقل به إلى غيره.

فلا محل للتوهم بأننا نطعم الفقير حينئذ مالا خبيثا.

والحجة التي تحسم الجدل في هذه المسألة، وتفحم من يتوهمون عدم جواز أخذ الفائدة من المصرف الربوي وإعطائها للفقراء دون أن ينتفع بها المودع أية منفعة كما سبق إيضاحه، هي الحجة التالية:

إن الفوائد التي يحتسبها المصرف لمن يودعون لديه أموالهم، نواجه فها احتمالات حلول أربعة لا خامس لها، فلننظر أيها المقبول شرعا، وأيها المرفوض قطعا:

- (أ) إما أن يأخذها المودع، وينتفع بها كسائر أمواله.
- (ب) وإما أن يتركها للمصرف تورعا منه عن أكلها لأنها ربا.
- (ج) وإما أن يأخذها منه فيتلفها كيلا يتركها له ولا ينتفع هو بها.
- (د) وإما أن يأخذها منه ولا ينتفع بها أصلا بأي وجه من وجوه الانتفاع بل يعطيها الفقراء صرفا لها إليهم، لا يحتسبها من زكاته، ولا صدقة من حر ماله، بل هو وسيلة نقل لها فقط من صندوق المصرف إلى جيوب الفقراء (كما سبق إيضاحه).

- فأما الحل الأول (أ) فليس محل توهم أصلا، بل هو مرفوض قطعا لأنه أكل للربا.
- وأما الحل الثاني (ب) فهو محل للتوهم أن يكون مقبولا شرعا بزعم الورع في نظر من لا يستند الورع عندهم إلى علم ولا عقل. ولكن بتحليل بسبيط لهذا الحل يتبين فساده واضحا، لأنه إعانة للمصرف الربوي، وتقوية مالية وتنشيط له على المراباة. والإعانة على المعصية معصية كما سبق بيانه. فأقل ما يقال في هذا الحل أنه تصرف غير موزون ويدخل في دائرة (الورع البارد).
- وأما الحل الثالث (ج) فلا أظن عاقلا يقول إنه حل مقبول شرعا، فإتلاف النقود وسائر الأموال النافعة بعد حصولها في اليد، ولو بطريق حرام، ليس سبيلا شرعيا للخلاص من إثم الطريق الحرام في اكتسابها. فالمال النافع، لا ذنب له حتى نحكم عليه بالإعدام فإتلافه إهدار لنعمة الله، وهو عمل أخرق، والشريعة الإسلامية حكمة كلها، لان شارعها حكيم.

فلم يبق أمامنا بعد استبعاد الحلول الثلاثة الأولى لفسادها سوى الحل الرابع. فهو الحل الصحيح المقبول شرعا بهذا الدليل القائم على طريقة الحصر والحذف (*).

هذا، وهناك كثير من الباحثين المعاصرين يطرحون السؤال التالي:

أفلا يمكن أن يؤخذ من الفوائد عن الودائع في المصارف الداخلية في البلاد الإسلامية مقدار ما يغطى فرق التضخم وهبوط قيمة النقد خلال مدة الإيداع ؟ فإن الملاحظ أن التضخم وهبوط القوة الشرائية للنقود في تزايد مستمر، مما يجعل وفاء الوديعة النقدية التي في المصرف، أو الدين بوجه عام، أقل من الأصل وقت ثبوته في الذمة بشكل واضح مرموق.

^(*) تضمن البحث في صيغته التي قدمها الكاتب الكريم، مناقشة الموضوع دار الحرب ومدى انطباق الأحكام الفقهية الواردة في هذا البحث علها. ونظرا لأن ذلك ليس موضع اهتمام المركز، فقد استأذنا الكاتب الكريم في طيه، فوافق على ذلك - (المركز).

والجواب عن هذا التساؤل، أن هذا موضوع شائك، وله ملابسات وأبعاد واسعة وعميقة في سياسات الدول المالية والاقتصادية، وانعكاسات خطيرة على التضخم، فلا ينبغي ابتسار القول فيه كما يفعل بعض الباحثين المعاصرين. ولا يتسع هذا البحث الآن لمعالجته والإجابة عنه بهذه السهولة. كما أنه يفتح بابا وذرائع ذات خطورة، فيجب أن يفرد بالبحث والندوات بين ذوي الاختصاص من فقهاء الشريعة وعلماء القانون والاقتصاد والمالية (*).

هذا ما جاد به الخاطر، وبلغه العلم القاصر، أرجو من فضله تعالى أن يكون قد ألهمنى الصواب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

مصطفى أحمد الزرقا

عمان - الجامعة الأردنية - كلية الشريعة.

^(*) تجدر الإشارة هنا، هذه المناسبة، إلى أن موضوع تعويض الدائنين عن انخفاض قيمة ديونهم وقوتها الشرائية، بسبب التضخم النقدي والارتفاع العام في الأسعار، قد طرح للبحث في الندوتين الخاصتين باقتصاديات النقود والمالية في الإسلام، اللتين عقدهما المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي: أولاهما في مكة المكرمة عام ١٣٩٨ه، والثانية في إسلام آباد عاصمة دولة الباكستان في مطلع عام ١٤٠١ه، وقد رئي فهما تعليق البت في هذا الموضوع لخطورة أبعاده، وتقرر تأليف لجنة فنية لإعداد تقرير شامل حوله، ليناقش فيما بعد من قبل ذوي الاختصاص في الاقتصاد والقانون والشريعة.

